الجرائم المتعلقة بالأجانب ومسؤولية الأشخاص المعنوية عنها في التشريع الجزائري

الدكتور: خليفة محمد
أستاذ محاضر "أ"
جامعة عنابة/ الجزائر
tareek23@gmail.com

الدكتورة : مهيرة نصيرة
أستاذة محاضرة " ب "
جامعة عنابة / الجزائر

تاريخ إرسال المقال: 2018/03/15
تاريخ نشر المقال: 2018/04/25

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على الجرائم المتعلقة بالأجانب في الجزائر، وفق ما ينص عليه القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وهو مشكل يزداد حدة بازدياد أعداد المهاجرين غير الشرعيين. هذه الجرائم وإن كان أغلبها يرتكبها أجانب، فإن بعضها قد يرتكبه أشخاص جزائريون، كما أن كثيرًا من هذه الجرائم يمكن أن ترتكب من أشخاص معنوية. ويهدف المشرع من خلال تلك النصوص إلى الحيلولة دون تأثير هؤلاء الأجانب على الأمن أو الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: أجانب، جرائم، إقامة، تنقل.

Abstract:

The aim of this article is to shed light on the crimes related to foreigners in Algeria, as provided for in Act 08-11 on the conditions of entry, residence and movement of foreigners in Algeria, It seems that this problem is increasing because of the growing number of illegal immigrants. while most of these crimes are committed by foreigners, sometimes be are committed by Algerians, and many of these crimes may be committed by legal entities., the legislator attempts to prevent foreigners from threatening national security and economy.

Keywords: foreigners, crimes, residence, movement

مقدمة

لقد كانت الجزائر حتى وقت قريب بلدًا مصدرًا للمهاجرين غير الشرعيين، لكن ونظرًا للظروف التي تمر بها بعض الدول الإفريقية والعربية فقد أصبحت الجزائر بلدًا مستقبلاً للمهاجرين، سواء أرادها هؤلاء بلد الوصول ومكانا ملائما للاستقرار فيه، أم أرادوها بلد عبور يمرون منه إلى القارة الأوروبية. وتسجل في هذا المجال أرقام مهمة لأعداد هؤلاء المهاجرين، وهي آخذة في الازدياد يوما بعد يوم.

إن هذا الوضع يطرح عدة تحديات أمام الدولة الجزائرية، ولعل أهمها تلك التي تتعلق بالجوانب الإجرامية المرتبطة بالأجانب، واستغلال أفرادها في المشاريع الإجرامية المختلفة، بدءا من تهريب المهاجرين مرورًا بتبييض الأموال وصولاً إلى تجارة السلاح والمخدرات، وتزداد خطورة كل ذلك إذا أُتخذت مختلف تلك الصور الإجرامية وغيرها طابعًا منظمًا تنفذه شبكات إجرامية متخصصة.

ويعرف الأجنبي بأنه كل من لا يتمتع بجنسية الدولة وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية،[1] ويعرف أيضا بأنه كل فرد رعية لدولة أخرى غير تلك التي يقيم على إقليمها بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة مع احتفاظه بجنسيته الأصلية. [2]

ومن هنا جاء القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها[3]، لينظم مسألة دخول وتواجد الأجانب في الجزائر بطريقة تسمح بالحيلولة دون تورطهم في المشاريع الإجرامية وتهديدهم للأمن داخل الجزائر، إذ أدخل هذا القانون مجموعة من الجرائم التي تتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم في الجزائر، فقد تضمن الفصل الثامن من القانون 08-11 الأحكام الجزائية الخاصة بهذا القانون، توزعت في ثلاثة عشر مادة، من المادة 38 إلى المادة 50، تضمنت النص على عدة جرائم، هدف

---

[1] ناصر عثمان محمد عثمان، **القانون الدولي الخاص المصري**، الكتاب الأول، الجنسية و مرآز الأجانب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009 ، ص 139

[2] صلاح الدين فوزي، **النظم السياسية المقارنة**، ط 1، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ،1983

[3] القانون رقم 11/08 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، بتاريخ 2008/07/02، ص 04.

من خلالها المشرع إلى توفير حماية جنائية لمختلف المصالح القانونية التي حرص هذا القانون على إقرارها وتنظيمها.

سنحاول في هذا المقال تحليل مختلف النصوص الواردة بالقانون 08-11 والتي تطرقت إلى الجرائم المتعلقة بالأجانب، وسنتطرق في البداية الى تقسيم الجرائم والعقوبات الواردة في هذا القانون، ثم نتطرق ثانيا الى المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم، ثم نعرض ثالثا الى مختلف الجرائم التي تم النص عليها.

أولا- تقسيم الجرائم و العقوبات في القانون 08-11

نتطرق فيما يلي إلى تقسيم الجرائم التي نص عليها القانون 08-11، وكذلك أنواع العقوبات المقررة على تلك الجرائم.

1- تقسيم الجرائم:

يمكننا اعتماد العديد من المعايير لتقسيم الجرائم الواردة في القانون 08-11، لكننا سنركز على معيار جسامة الجريمة، ومعيار الفاعل في الجريمة.

أ-تقسيم الجرائم حسب جسامتها:

تتنوع الجرائم الواردة في القانون 08-11 بين مخالفات، وجنح، وجنح مشددة لجنايات.

- **المخالفات:**

هناك العديد من المخالفات التي نص عليها القانون 08-11، ونظرًا لبساطتها فقد قرّر المشرع لمعظمها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز 20.000 دج، وهذه المخالفات هي:

- جريمة إيواء أجنبي بدون تصريح (المادة 38).
- جريمة عدم تقديم الأجنبي للوثائق المثبتة لوضعيته (المادة 39).
- جريمة عدم تصريح الأجنبي بتغيير الإقامة (المادة 40).
- الجريمة المتعلقة ببطاقة المقيم (المادة 45).

- **الجنـــــح :**

هناك العديد من الجنح التي نص عليها القانون 08-11 والتي كانت عقوبتها الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، أو الحبس والغرامة معًا. وهذه الجنح هي:

- جريمة مخالفة شروط ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني (المادة 41).
- جريمة الامتناع عن تنفيذ قرار الابعاد أو الطرد إلى الحدود (المادة 42).
- جريمة مخالفة مقتضيات تحديد الإقامة (المادة 43).
- جريمة مخالفة أحكام المواد 4-7-8-9 (المادة 44).
- جريمة تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية غير قانونية (المادة 49).

- **الجنح المشددة إلى جنايات:**

هناك جنحتان من الجنح التي نص عليها القانون 08-11 إذا اقترنتا بظروف تشديد تشدد عقوبتهما لعقوبة الجناية، حيث تعدان أخطر الجرائم في هذا القانون، وهما:

- جريمة تسهيل دخول وخروج وتنقل أجنبي بصفة غير قانونية (المادة 46).
- جريمة عقد زواج مختلط بغية الحصول على بطاقة مقيم أو اكتساب الجنسية الجزائرية (المادة 48).

ب- تقسيم الجرائم حسب جنسية مرتكبها:

يمكننا تقسيم الجرائم الواردة في القانون 08-11 بالنظر إلى مرتكبها إلى جرائم يرتكبها المواطنون الجزائريون، وجرائم يرتكبها الأجانب.

- **جرائم قد يرتكبها جزائري:**

هناك طائفة من الجرائم يرتكبها أشخاص جزائريون في الغالب، ويتعلق الأمر بالجرائم التالية:

- جريمة إيواء أجنبي بدون تصريح (المادة 38).
- جريمة تسهيل دخول وخروج وتنقل أجنبي بصفة غير قانونية (المادة 46).
- جريمة تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية غير قانونية (المادة 49).

- **جرائم يرتكبها الأجانب:**

أكثر الجرائم الواردة بالقانون 08-11 يرتكبها أجانب، ويتعلق الأمر بالجرائم التالية:

- جريمة عدم تقديم الأجنبي للوثائق المثبتة لوضعيته (المادة 39).
- جريمة عدم تصريح الأجنبي بتغيير الإقامة (المادة 40).
- جريمة مخالفة شروط ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني (المادة 41).
- جريمة الامتناع عن تنفيذ قرار الابعاد أو الطرد إلى الحدود (المادة 42).
- جريمة مخالفة مقتضيات تحديد الإقامة (المادة 43).
- جريمة مخالفة أحكام المواد 4-7-8-9 (المادة 44).
- الجريمة المتعلقة ببطاقة المقيم (المادة 45).
- جريمة عقد زواج مختلط بغية الحصول على بطاقة مقيم أو اكتساب الجنسية الجزائرية (المادة 48).

2-أنواع العقوبات:

تتنوع **العقوبات الأصلية** الواردة في القانون 08-11 وتتدرج حسب جسامة الجريمة، فهناك عقوبة الغرامة لوحدها في المخالفات، وهناك عقوبة الغرامة لوحدها في الجنح، وهناك عقوبة الحبس والغرامة في جنح أخرى، كما أن هناك عقوبة السجن والغرامة في أخطر تلك الجرائم.

أما فيما يتعلق **بالعقوبات التكميلية** فهناك قائمة طويلة بها تتناسب مع طبيعة الجرائم، ومنها المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، وسحب رخصة السياقة لمدة خمس (5) سنوات، ويمكن أن تضاعف هذه العقوبة في حالة العود، والسحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل، والمنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفة لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر. مصادرة **كل الممتلكات** أو جزء منها، أي أن المصادرة يمكن أن تكون عامة أو خاصة، فأمّا **المصادرة الخاصة** فهي نزع ملكية مال معين من أموال المحكوم عليه وإضافته إلى ملكية الدولة، أما **المصادرة العامة** فهي تشمل نزع ملكية سائر أموال المحكوم عليه وإضافتها إلى

ملكية الدولة[1]. وهذه الأخيرة عقوبة بالغة الخطورة، ذلك أن عقوبة المصادرة الكلية للأموال من أشد العقوبات وقد هجرتها القوانين حتى في الجرائم الكبيرة، وهذا يعكس سياسة المشرع الجزائري في التعامل مع هذه الجرائم بحزم وأخذ مقترفيها بمنتهى الشدة.

ثانيا – المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

يعتبر إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من أهم القواعد التي تضمنها تعديل قانون العقوبات الجزائري لعام 2004[2]، وقد أقرها بنص عام هو نص المادة 18 مكرر، وذلك بالنسبة لكل الجرائم التي يرى المشرع أنها تصلح لأن يُسأل عنها الشخص المعنوي، ومنها بعض الجرائم التي جاء بها القانون 08-11[3]. ذلك أنها جرائم قد يدفع إلى ارتكابها باعث تحقيق الربح، وهذا الباعث وإن كان ممكن التعلق بالشخص الطبيعي فهو أشد تعلقًا بالشخص المعنوي، لأن كثيرًا من الأشخاص المعنوية إنما تنشأ بغرض تحقيق الربح، فتقوم بتسهيل العديد من السلوكيات غير المشروعة للأجانب. ولا شك أن هذه الجرائم تأخذ في مثل هذه الحالات بعدًا وتنظيمًا أكبر، يشكل خطرًا أشد على المصالح المحمية إذا

---

(1) سليمان عبد المنعم، **أصول علم الجزاء الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 101.

(2) تم التعديل بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، ج.ر العدد 71.

(3) وتتميز مسؤولية الشخص المعنوي بأنها لا تمنع مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا ذات الوقائع بصفتهم فاعلين أوشركاء. فالمشرع أراد بذلك أن يشركهم في المسؤولية مع الأشخاص المعنوية حتى لا يتحملوا وحدهم نتائج فعل يعد وليد إرادة جماعية، كما تتميز هذه المسؤولية بأنها تقتصر على الحالات التي نص عليها القانون أو اللائحة، أي أنها محكومة بمبدأ التخصص، كما تتميز هذه المسؤولية بأنها مشروطة، إذ يجب من ناحية أن ترتكب من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، ومن ناحية ثانية يجب أن ترتكب لحساب هذا الشخص المعنوي. **أنظر:**

Poncela Pireette**, Nouveau code pénal**, Livre 1, Dispositions générales, R.S.C., 1993, pp. 457– 458.

وأنظر أيضًا: عمر سالم، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص05.

وأنظر أيضًا: شريف سيد كامل، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:** دراسة مقارنة، ط 1، القاهرة، 1997، ص 136.

ما ارتكبت باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وهذا ما استدعى تدخل المشرع لتشديد العقوبة على هذا الشخص المعنوي[1].

وفيما يخص مدى دستورية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، باعتبار أن هذه المسؤولية تؤدي إلى الحكم بعقوبات على الشخص المعنوي، ربما تصيب في النهاية وبحكم اللزوم الأشخاص المكونين لهذا الشخص كأعضائه والعاملين فيه، الأمر الذي يثير شبهة المساس بمبدأ شخصية العقوبة فلقد عرضت هذه المسألة في البداية على المجلس الدستوري الفرنسي، حيث أجاب في قراره الشهير بتاريخ 30 جويلية 1982 بأنه " لا يوجد أي مبدأ دستوري يحول دون الحكم بغرامة على الشخص المعنوي".

وقد عُرض الموضوع على المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة فحص طعن مقدم ضد مشروع القانون الصادر في 11 أوت 1998 بشأن دخول الأجانب وإقامتهم في فرنسا، الذي نص على إعفاء بعض الشركات من العقاب عن جريمة مساعدة الأجنبي الذي يكون في وضع غير قانوني. وقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الصدد بأن هذا الإعفاء يخالف الدستور، بوصفه قد جاء لصالح شركات تحدد بطريقة تحكمية بواسطة وزير الداخلية. وقد أضاف المجلس الدستوري الفرنسي بأن أهداف المشرع في مجال الرقابة على المهاجرين من الأجانب يبرر وضع نظام للعقوبات يطبق على كل من الأشخاص الطبيعية و"الأشخاص المعنوية"، الأمر الذي يجيز للمشرع وضع القواعد المتعلقة بتحديد الجرائم والعقوبات القابلة للتطبيق عند وقوعها، وأنه يجوز للمشرع في حدود احترام مبادئ المساواة والشرعية – والتي لم يحترمها مشروع القانون سالف الذكر – تقرير الإعفاء من العقاب لبعض الأشخاص الطبيعية أو" المعنوية" [2].

1- أنواع الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيًا:

تنقسم الأشخاص المعنوية عمومًا، إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة. لذلك سنعرض لموقف المشرع من مساءلة كل منها على حده.

---

(1) **أنظر:**

Xavier Linant de bellefonds et Allan Hollande, **Pratique de droit informatique**, 4ème édition, Delmas, Paris, 1998, p. 240.

(2) رنا ابراهيم سليمان العطور، (المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، دمشق، 2006، ص 349.

أ- الأشخاص المعنوية العامة:

واضح من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15، أن المشرع لا يجيز مساءلة الأشخاص المعنوية العامة على اختلاف أنواعها، سواء كانت أشخاص معنوية إقليمية، كالدولة والجماعات المحلية (البلدية والولاية)، أو كانت أشخاص معنوية مرفقية، كالهيئات والمؤسسات العمومية الوطنية والمحلية، مهما كانت هيكلتها.

وتعرف الأشخاص المعنوية العامة بأنها تلك الأشخاص التي تقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع، وتهدف إلى تحقيق مصالحه العامة والتي تعد من اختصاص السلطة العامة، وهي تخضع مبدئيا للقانون العام، وتشمل الدولة والبلدية والولاية والجماعات العمومية والمؤسسات العامة [1].

ولهذا فإن الرأي الراجح بخصوص مساءلة الدولة يذهب إلى عدم جواز مساءلتها، بحجة توليها حماية المصالح الفردية والاجتماعية وممارستها للحق في العقاب، وهي بذلك لا تستطيع معاقبة نفسها[2].

وقد رفض الفقه تبرير المسؤولية الجنائية للدولة لثلاثة اعتبارات وهي[3]:

أولا: مبدأ السيادة الذي يعد نشأة الدولة وتبرير السلطة التي تملكها وشرعية تلك السلطة ما هي إلاّ تجسيد لإرادة الأمة، فلا تؤاخذ الدولة عن أفعالهم.

ثانياً: احتكار الدولة لسلطة العقاب، وما الدعوى العامة التي تمارسها النيابة العامة باسم الهيئة الاجتماعية إلا الإجراء الشكلي لاستعمال ذلك الحق، ومن ثم لا يمكن للدولة أن تستعمل هذا الحق ضد ذاتها ولا أن تقرر معاقبة نفسها بنفسها.

ثالثاً: انعدام جدوى العقاب، حيث يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة، والتي ستخرج من خزينة الدولة لتعود إليها ثانية، كما لا يمكن إغلاق الدولة أو حلها، أو حتى وقفها ولو مؤقتاً.

---

[1] رنا العطور ، مرجع سابق ، ص 352.

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 95.

[3] رنا العطور، مرجع سابق، ص 354.

فالمشرع حبذ إخراج الأشخاص المعنوية العامة من مجال المسؤولية، لأنه يرى بعين بعض الفقهاء الذين يجدون في مساءلتها تعارضًا مع المبادئ الأساسية في القانون العام وتناقضًا مع العدالة[1].

ب-الأشخاص المعنوية الخاصة:

فيما عدا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يقر المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، جواز مساءلة الأشخاص المعنوية الأخرى خارج الأصناف التي عددها. ومن ثمة، يُسأل كل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزته أو ممثليه لحسابه الخاص، إذا كان يقع تحت طائلة القانون الجزائري، مهما كان الشكل الذي يتخذه، وأيّا كان الغرض من إنشائه، سواء كان يهدف إلى تحقيق ربح مادي، كالشركات التجارية والمدنية أو كان مجرد جمعية أو حزب سياسي.

وبالنسبة للأشخاص المعنوية في القانون الخاص ذات الأهداف غير الربحية، يمكن التمثيل بالجمعيات المعترف أو غير المعترف بفائدتها العامة؛ المؤسسات الخيرية؛ الأحزاب السياسية؛ النقابات، والجمعيات والهيئات الممثلة لبعض الأفراد، وهذه القائمة ليست حصرية، بل كل نشاط يقوم به أي شخص معنوي يمكن أن يترتب عليه مسؤولية هذا الشخص القانونية[2].

وبالنسبة للأشخاص المعنوية في القانون الخاص ذات الأهداف الربحية، فالقائمة أيضاً مفتوحة، إذ نجد مختلف الشركات المدنية أو التجارية، التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، شركات الاقتصاد المختلط، القريبة ولكن مختلفة عن الأشخاص المعنوية في القانون العام[3].

---

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 98.

[2] رنا العطور، مرجع سابق، ص 351.

[3] المرجع نفسه ص352.

2- الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية الخاصة:

وفقًا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، لا تسأل الأشخاص المعنوية الخاصة إلا في الحالات التي يقررها القانون، ممّا يقصر مسؤوليتها الجنائية على جرائم معينة بنصوص صريحة[1]، وبالنسبة للجرائم محل الدراسة فقد جاء نص المادة 50 من القانون 08-11 ليقرر إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عن بعض الجرائم التي تضمنها هذا القانون، وهي الجرائم التي نصت عليها المواد: 38، 39، 40، 41، و46 وكذلك المادة 49، وهي كمايلي:

- جريمة إيواء أجنبي بدون تصريح (المادة 38).
- جريمة عدم تقديم الأجنبي للوثائق المثبتة لوضعيته (المادة 39).
- جريمة عدم تصريح الأجنبي بتغيير الإقامة (المادة 40).
- جريمة مخالفة شروط ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني (المادة 41).
- جريمة تسهيل دخول وخروج وتنقل أجنبي بصفة غير قانونية (المادة 46).
- جريمة تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية غير قانونية (المادة 49).

3- شروط مسؤولية الأشخاص المعنوية:

تشترط المادة 51 مكرر لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيًا أن ترتكب الجريمة لحسابه من ناحية، ومن ناحية أخرى أن ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

4- أنواع العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية:

لقد كانت العقوبة إحدى أهم الحجج التي استند إليها المعارضون لمبدأ إقرار مسؤولية الشخص المعنوي، حيث رأوا أنه لا يمكن تطبيقها على هذا الأخير، خاصة تلك

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 103.

العقوبات السالبة والمقيدة للحرية، لكن وبعد اتساع تطبيق عقوبة الغرامة وابتكار عقوبات جديدة تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي لم يعد لهذا الاعتراض محل[1].

ولقد تضمنت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بعد تعديله سنة 2004 أنواع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، وأول هذه العقوبات (العقوبة الأصلية) هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي. والحكمة من مضاعفة الغرامة المقررة على الشخص المعنوي تتمثل في أنها لا تطبق لوحدها على الشخص الطبيعي، وإنما تطبق عادة إلى جانب عقوبة سالبة للحرية، ولهذا تقتضي الحكمة عدم مساواة الغرامة التي تطبق وحدها على الشخص المعنوي مع تلك التي تطبق بالإضافة إلى عقوبة سالبة للحرية على الشخص الطبيعي[2]. ونرى أن المشرع راعى أيضًا جانب الذمة المالية فهي لدى الشخص المعنوي أكبر منها لدى الشخص الطبيعي، ممّا جعله يضاعف الغرامة المفروضة على الأول.

وتنقسم العقوبات المقررة على الشخص المعنوي بالنظر إلى طبيعة الحق الذي تمس به إلى خمسة أنواع[3]:

- العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته وتتمثل في الحل.
- العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي وتتمثل في الغرامة والمصادرة.
- العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي وتتمثل في إغلاق المحل أو المؤسسة وكذلك المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي.
- العقوبات الماسة بالسمعة وتتمثل في نشر الحكم وتعليقه.

---

(1) عمر سالم، مرجع سابق، ص 57.

(2) المرجع نفسه، ص 65.

(3) المرجع نفسه، ص 58 وما بعدها، **وانظر**: شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 131 وما بعدها. وانظر كذلك:

Dalamasso Thierry, **Responsabilité pénale des personnes morales**, Evaluation des risques et stratégie de défense, édition EFE, 1996, p.76.

Stefani Gaston , Levasseur Georges et Bouloc Bernard , **droit pénal général**, 16 ème Édition, Dalloz, Paris, 1997, p.407.

– العقوبات الماسة بحق الشخص المعنوي في التعامل بحرية لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها، وتتمثل في الحراسة القضائية والإقصاء من الصفقات العمومية، ويضيف القانون الفرنسي المنع من الدعوى العامة للادخار وكذلك المنع من إصدار الشيكات.

ثالثا– أحكام الجرائم الواردة في القانون 08–11

نتطرق فيما يلي للأحكام الخاصة للجرائم التي نص عليها القانون 08–11، وكذا العقوبات المقررة على كل جريمة، مع مراعاة الترتيب الذي اعتمده القانون.

1– جريمة إيواء أجنبي بدون تصريح (المادة 38)

وتتمثل هذه المخالفة في قيام الشخص بإيواء شخص أجنبي دون القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 29 من القانون نفسه.

وبالعودة إلى المادة 29 نجدها تلزم كل مؤجر محترفًا كان أو عاديًا يأوي أجنبيًا بأي صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح يقوم بالتصريح به لدى مصالح البلدية التي تقع فيها العين المؤجرة، وذلك في أجل أقصاه أربعا وعشرين (24) ساعة.

وبالاطلاع على المادة نجدها تحدد مفهوم الايواء وتحصر نطاقه في عملية التأجير، سواء كان المؤجر محترفًا أو عاديًا، ويفهم من ذلك أن من يقوم بإيواء أجنبي على سبيل المساعدة مثلاً بدون مقابل لا يدخل في نطاق هذه المادة.

وهذه الجريمة هي واحدة من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي إضافة إلى الشخص الطبيعي في هذا القانون. ذلك أن عملية الايواء المؤجر تتم أكثر ما تتم مع الأشخاص المعنوية المختصة في هذا المجال. وتعتبر هذه الجريمة مخالفة تعاقب عليها المادة 38 بالغرامة من خمسة آلاف 5.000 دج إلى عشرين ألف 20.000 دج فقط.

2- جريمة عدم تقديم الأجنبي للوثائق المثبتة لوضعيته (المادة 39)

عاقبت المادة 39 على مخالفة أحكام المادة 25، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجدها تلزم الرعايا الأجانب تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك. ويسمح هذا الاجراء بإلزام كل أجنبي بتقديم الوثائق التي توضح وضعيته القانونية، والتي تتحدد بناء عليها كيفية معاملته قانونيًا.

وهذه الجريمة من المخالفات وعقوبتها الغرامة من خمسة آلاف 5.000 دج إلى عشرين ألف 20.000 دج فقط.

3- جريمة عدم تصريح الأجنبي بتغيير الإقامة (المادة 40)

عاقبت المادة 40 من القانون 08-11 كل أجنبي لا يقوم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 27، وقد ألزمت هذه الأخيرة كل أجنبي مقيم بالجزائر بصفة قانونية ويقوم بتغيير مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر، بالتصريح بهذا التغيير لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد.

وقد حددت المادة أجلاً لاستيفاء هذه الاجراءات، وهو الخمسة عشر (15) يومًا السابقة لتاريخ مغادرة محل الإقامة السابقة، أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد. ويحصل الأجنبي على وصل تصريح، يتمكن من خلاله من إثبات قيامه بهذه الإجراءات.

وهذه الجريمة من المخالفات وعقوبتها الغرامة من خمسة آلاف 5.000 دج إلى خمسة عشر ألف 15.000 دج فقط.

4- جريمة مخالفة شروط ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني (المادة 41)

تنص المادة 41 على معاقبة الأجنبي المخالف لأحكام المادة 20، وبالعودة لهذه الأخيرة نجدها تنص على ضرورة أن يستوفي الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة كل الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة ذلك النشاط[1].

وجدير بالذكر أن الجرائم المتعلقة بعمل الأجانب منها ما يتعلق بالعامل الأجنبي، ومنها ما يتعلق بالمستخدم أو رب العمل. والجريمة الأخيرة من الصنف الأول، وقد عاقبت عليها المادة 41 بالغرامة من خمسين ألف 50.000 دج إلى مائتي ألف 200.000 دج، وبالتالي فهذه الجريمة تعتبر من الجنح.

5- جريمة الامتناع عن تنفيذ قرار الابعاد أو الطرد إلى الحدود (المادة 42)

يعرف قرار الابعاد بأنه قرار تصدره السلطات العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي تطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة اقليمها خلال مدة معينة والا تعرض للجزاء والاخراج بالقوة. [2]

ويعرف قرار الطرد بأنه قرار اداري يتم بمقتضاه إخراج شخص أجنبي من اقليم الدولة لأسباب تتعلق بالنظام العام أو سيادة الدولة. [3]

---

[1] لمزيد من التفصيل أنظر: جهل محمد، **الأحكام الجزائية الخاصة بعلاقات العمل**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص ص 11-12.

[2] أنظر : شفار علي، (القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والمغربي والفرنسي) مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد الأول جانفي 2012. ص 11.

[3] أنظر : شفار علي، مرجع سابق، ص 19.

وقد عاقبت المادة 42 كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الابعاد أو قرار الطرد إلى الحدود. وكذلك من يدخل إلى الإقليم الجزائري دون رخصة بعدما تعرض للطرد أو الابعاد إلى الحدود. وكذلك أيضًا الأجنبي الذي لا يقدم للسلطة الإدارية المختصة وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ قرار الابعاد أو قرار الطرد، أو لم يقدم المعلومات التي تسمح بهذا التنفيذ، أو لم تكن بحوزته تلك الوثائق.

وقد استثنت المادة من المتابعة الأجنبي الذي يثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر وذلك طبقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية.

وقد قررت المادة عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات، كما قررت عقوبة تكميلية جوازية، هي المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز عشر سنوات. وتؤكد المادة أن المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري يرتب بقوة القانون إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود، وعند الاقتضاء بعد نفاد عقوبة حبسه النافد.

وبذلك يكون هذا النص قد أوصد الباب أمام الأجنبي الذي يعتقد أن امتناعه عن تنفيذ قرار الابعاد أوقرار الطرد إلى الحدود أو عدم تقديمه لجواز السفر أو للمعلومات والوثائق المطلوبة سيحول دون خروجه من الإقليم الجزائري. ذلك أن القاضي له السلطة التقديرية في هذه الحالة، فهذا الأجنبي سيكون معرضًا لعقوبة الحبس إضافة إلى المنع من الإقامة والابعاد إلى الحدود.

6- جريمة مخالفة مقتضيات تحديد الاقامة (المادة 43)

تعاقب المادة 43 كل أجنبي خاضع لتحديد الإقامة ولم يلتحق في الآجال المحددة بمحل الإقامة المحدد له، أو غادره فيما بعد دون رخصة. هذا بالنسبة لشق التجريم، أما شق العقاب فتُحيلنا المادة السابقة إلى قانون العقوبات، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجده يتطرق إلى تحديد الإقامة كإحدى العقوبات التكميلية، ويعرفه في المادة 11 بأنه إلزام المحكوم عليه

بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وأنه يبدأ تنفيذ حكم تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصًا مؤقتة للتنقل خارج النطاق الإقليمي الذي حدده حكم تحديد الإقامة.

وإذا قام المحكوم عليه بعدم الالتحاق في الآجال المحددة بمحل الإقامة أو غادره فيما بعد دون الحصول على الرخصة المشار اليها فإنه يتعرض لعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبالغرامة من خمس وعشرين ألف 25.000 دج إلى ثلاثمائة ألف 300.000 دج.

ويبدو أن هذا التدبير يهدف إلى الحد من حرية التنقل لدى الأجنبي، وحصره في نطاق إقليمي محدد، بحيث يحد هذا من نشاطه وتسهل عملية مراقبته.

7- جريمة مخالفة أحكام المواد 4-7-8-9 (المادة 44)

عاقبت المادة 44 على مخالفة أحكام المواد 4، 7، 8، و 9 ، وبالرجوع إلى هذه المواد نجد المادة 4 تنص على وجوب خضوع الأجنبي في دخوله للإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لنصوص القانون 08-11 والنصوص اللاحقة، وفيما يخص إقامته لا بد أن يكون حائزًا وثيقة السفر والتأشيرة قيد الصلاحية، وكذلك الرخص الإدارية عند الاقتضاء. [1]

وحددت المادة مدة الصلاحية الدنيا لوثيقة السفر بستة (6) أشهر، كما أوجبت على الأجنبي إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل أوجبت المادة على الأجنبي الراغب في الإقامة المؤقتة بالإقليم الجزائري الالتزام باكتتاب تأمين على السفر.

أما المادة 7 فألزمت كل أجنبي يصل إلى الجزائر بالتقدم الى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملاً جواز سفر مسلم من دولته أو وثيقة أخرى

[1] لمزيد من التفصيل أنظر: مسعود ختير، (النظام القانوني لمعاملة الأجانب في الجزائر وفقا لقانون 08-11)، مجلة الحقيقة، العدد 19 سنة 2011، ص 32.

قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية، وممهورة عند الاقتضاء بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة، وكذا دفترًا صحيًا طبقًا للتنظيم الصحي الدولي. كل ذلك مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية المصادق عليها من طرف الجزائر.

أما المادة 8 فتحدد مدة الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية التي ترخص لدخول الإقليم الجزائري بسنتين(2). كما تحدد المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند دخول الإقليم الجزائري وهي تسعون (90) يومًا.

أما المادة 9 فتنص على امكانية قيام الأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري، أن يغادر هذا الأخير في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

والعقوبة التي قررتها المادة 44 هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من عشرة آلاف 10.000 دج إلى ثلاثين ألف 30.000 دج.

8- الجريمة المتعلقة ببطاقة المقيم (المادة 45)

عاقبت المادة 45 على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة 16، وهذه الأخيرة جاءت لتنظم مسألة بطاقة الإقامة، التي تسلم من قبل ولاية مكان الإقامة، ويرخص بموجبها للأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، وتحدد صلاحية بطاقة الإقامة بسنتين. وتشترط هذه البطاقة على الأجنبي بمجرد بلوغه ثمانية عشر (18) سنة كاملة حسب الفقرة الثانية من المادة 16، ما لم توجد اتفاقية للمعاملة بالمثل تنص على خلاف ذلك.

وتحدد المادة مدة صلاحية البطاقة بالنسبة للطلبة الأجانب بمدة التمدرس أو التكوين المحددة قانونًا، وكذلك بالنسبة للعامل الأجنبي الأجير تحدد بمدة صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل. وتجدد وفقًا للإثباتات القانونية الضرورية.

كما يستفيد من بطاقة مقيم مدة صلاحيتها عشر (10) سنوات الرعية الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع سنوات أو أكثر، وكذلك أبناؤه الذين يعيشون معه وبلغوا ثمانية عشرة (18) سنة.

والعقوبة التي تقررها هذه المادة هي الغرامة من خمسة آلاف 5.000 دج إلى عشرين ألف 20.000 دج.

9- جريمة تسهيل دخول وخروج وتنقل أجنبي بصفة غير قانونية (المادة 46)

تعد الجريمة التي نصت عليها المادة 46 من أخطر الجرائم الواردة في القانون 08-11، إذ تعد من الجنح التي تشدد فتصبح جناية. إذ تعاقب المادة على الجريمة في صورتها الأصلية كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية. والعقوبة هي الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من ستون ألف 60.000 دج إلى مائتي ألف 200.000 دج.

وتلتقي هذه الجريمة مع جريمة تهريب المهاجرين التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، والتي تم استحداث النص عليها بموجب القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي تضمن قسمًا خاصًا بعنوان " تهريب المهاجرين"، فيه اثنتا عشرة مادة (من المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41)، وذلك في إطار تكييف التشريع الجزائري مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[1]، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

وجدير بالذكر أن القانون 11/08 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، تناول هذه الجريمة دون أن يستعمل مصطلح تهريب المهاجرين

[1] أُعتمد هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418/03، المؤرخ في 2003/11/09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، المؤرخة في 2003/11/12.

في المادة 46 منه، أما في القانون الثاني وهو القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فقد وضع المشرع تعريفًا لجريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30، والتي نصت على أنه: " يُعد تهريبًا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى". وعليه فإننا سنكون أمام مشكلة تعدد صوري للجرائم.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات حصر جريمة تهريب المهاجرين في " تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني" بدلاً من " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها"، الذي ورد في البروتوكول. وقد يكون السبب في ذلك أن الجزائر تعد دولة منبع للمهاجرين وليس مقصدًا لهم بالدرجة الأولى، وكان الأولى أن يشمل تعريف تهريب المهاجرين كِلا الفعلين (تدبير الدخول والخروج غير المشروع).

وبالنسبة لظروف التشديد التي نصت عليها المادة 46 من القانون 08-11 فهناك ظرف تشديد أول يشدد العقوبة لتصبح السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات، والغرامة من ثلاثمائة ألف 300.000 دج إلى ستمائة ألف 600.000 دج، وذلك عندما ترتكب الجريمة نفسها مع أحد الظروف التالية:

- حمل السلاح،
- استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى،
- ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين، عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين.
- عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة،
- عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الانسانية،
- عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي،

وهناك ظروف تشديد أخرى تقفز بالعقوبة لتصبح السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج، وذلك في حالة ارتكاب الجريمة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف السابقة. [1]

ويمكن تقسيم ظروف التشديد التي أوردتها المادة 46 الى ثلاثة أنواع: ظروف تشديد تتعلق بالوسائل، وأخرى تتعلق بالفاعلين (التعدد)، وثالثة تتعلق بالضحية. [2]

وبالنسبة للعقوبات التكميلية أجازت المادة للقاضي النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة وكذلك الموارد الناجمة عنها.

كما قررت المادة 47 مجموعة من العقوبات التكميلية الجوازية على مرتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة 46 وهي:

- المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر،
- سحب رخصة السياقة لمدة خمس (5) سنوات، ويمكن أن تضاعف هذه العقوبة في حالة العود،
- السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل،
- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفة لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

ومن المنطقي أن يلجأ المشرع الجزائري إلى إقرار مثل هذه العقوبات التكميلية، لأن تهريب المهاجرين ومساعدتهم على التنقل داخل التراب الوطني غالبًا ما تتم من طرف جزائريين عن طريق وسائل نقل جزائرية، سواء كانت عامة أو خاصة، لهذا قرر المشرع عقوبات تكميلية تتمثل في سحب رخصة السياقة، وسحب رخصة استغلال خط النقل إذا كان الفاعل مؤسسة نقل.

---

[1] أنظر: قتال جمال، الظروف المشددة لجريمة دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها بصفة غير قانونية طبقا لنص المادة 46 من القانون 08-11، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، عدد 4 جوان 2013، ص 77.

[2] قتال جمال، المرجع السابق، ص 79.

10- جريمة عقد زواج مختلط بغية الحصول على بطاقة مقيم أو اكتساب الجنسية الجزائرية (المادة 48)

تنص المادة 48 على جريمة خاصة، تتمثل في القيام بعقد زواج مختلط الغرض منه الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو فقط من أجل الحصول على الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها. ويعاقب بالعقوبة نفسها قيام أجنبي بالزواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها.

وما يميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم التي نص عليها القانون 08-11 هو ركنها المعنوي، إذ تتطلب هذه الجريمة قصدًا خاصًا، يتمثل في نية خاصة هي الحصول على بطاقة الإقامة أو الجنسية من وراء هذا الزواج، أي أن هذا الأخير ليس بزواج حقيقي فعلي، وإنما هو زواج قانوني صوري، الغرض منه الوحيد هو الحصول على الإقامة أو الجنسية، وليس تكوين أسرة وتحقيق باقي غايات الزواج.

وبالنسبة لعقوبة هذه الجريمة فهي عقوبة جنحة تتمثل في الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج. وتشدد العقوبة لتصبح السجن لمدة عشر (10) سنوات، والغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت المخالفة من طرف جماعة منظمة. وبالنسبة للعقوبات التكميلية فنجد مصادرة **كل الممتلكات** أو جزء منها.

وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين تضيف المادة عقوبة المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، وعقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفة لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

11- جريمة تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية غير قانونية (المادة 49)

وتتحقق هذه الجريمة عند قيام المؤسسة بتشغيل أجنبي في وضعية غير قانونية، مع مراعاة أحكام التشريع المتعلق بتشغيل الأجانب في الجزائر. وعقوبة هذه الجريمة هي

الغرامة من مائتي ألف 200.000 دج إلى ثمانمائة 800.000 دج.ذلك أن كل أجنبي يريد العمل بالجزائر لا بد أن يحوز على رخصة عمل مؤقتة وكذلك على بطاقة إقامة.

ومن الملاحظ أن هذه الجريمة لا يقوم بها إلا شخص معنوي، ولا يمكن أن تنطبق على الشخص الطبيعي، وعليه إذا قام أحد المواطنين بالاستعانة بأحد الأجانب في انجاز أعمال بناء في بيته مثلاً، كما يحصل مع المهاجرين الأفارقة في تمنراست، فإن هذا لا يشكل جريمة وفق نص المادة 49 من القانون 08-11، لأن هذه المادة تحدد صفة الفاعل وهو كونه مؤسسة، أي أن المشرع لم يرد محاربة العمالة الأجنبية كلية، وإنما أراد تنظيم هذه العمالة إذا لجأت إليها مؤسسات تعمل بالجزائر.

خـــــــــاتمة:

حاولنا من خلال هذا البحث التطرق للجوانب الجزائية في القانون 08-11، وتقصي السياسة الجنائية للمشرع في مواجهة مختلف الجرائم المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر وتنقلهم وإقامتهم فيها، وقد لاحظنا أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من الجرائم تتدرج حسب شدتها وخطورتها، فهناك المخالفات وهي أقل تلك الجرائم خطورة، مثل إيواء أجنبي بدون تصريح وعدم تقديم الأجنبي للوثائق المثبتة لوضعيته وجريمة عدم تصريح الأجنبي بتغيير الإقامة والجريمة المتعلقة ببطاقة المقيم.

وهناك الجنح وهي تتوسط تلك الجرائم خطورة، مثل مخالفة شروط ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أوحرفي أو مهني والامتناع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، ومخالفة مقتضيات تحديد الإقامة ومخالفة أحكام المواد 4-7-8-9، وكذلك تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية غير قانونية.

أما بالنسبة لأشد الجرائم خطورة فهي تلك الجنح التي تقترن بظروف تشديد تحول عقوبتها إلى الجناية، مثل جريمة تسهيل دخول وخروج وتنقل أجنبي بصفة غير قانونية، وجريمة عقد زواج مختلط بغية الحصول على بطاقة مقيم أو اكتساب الجنسية الجزائرية. وقد سلط على هاتين الجريمتين عقوبات تصل إلى السجن لعشرين سنة، وهي أقصى عقوبة في

قانون العقوبات للسجن المؤقت، كما نلاحظ إدراج المشرع لعقوبة تكميلية غاية في القساوة هي عقوبة المصادرة الكلية أو العامة التي تشمل كل أموال المحكوم عليه.

كما أن المشرع استثنى من التجريم أحيانًا الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية.

والهدف من وراء هذا التجريم هو الحيلولة دون تأثير الأجانب على الأمن داخل الإقليم الجزائري بتركهم تحت أعين السلطات المختصة بصورة دائمة طيلة فترة تواجدهم في الجزائر.

ونلاحظ أن نص المادة 46 من القانون 08-11 والمتعلق بتجريم تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، يتداخل مع النصوص التي تنص على جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، وتحقق لنا حالة التعدد الصوري للجرائم، ولهذا نقترح على المشرع تنسيق هذه النصوص واستعمال أسلوب الاحالة ان اقتضى الأمر.

كما أن المادة 46 نفسها تعاقب على تسهيل خروج الأجنبي من الاقليم الجزائري بطريقة غير قانونية، رغم أن القانون 08-11 يتعلق أساسا بشروط دخول الأجانب وليس خروجهم، وهو أمر تعنى به أساسا النصوص المتعلقة بتهريب المهاجرين، ولهذا نؤكد – كما أسلفنا – على ضرورة تنسيق هذه النصوص.

كما نقترح على السلطات المختصة الاستفادة من العمالة الأجنبية وخاصة الافريقية، وذلك بتقنين هذه العمالة لتصبح شرعية، وتوجيهها الى المجالات التي تشهد نقصا في اليد العاملة مثل مجالات البناء والزراعة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية:

1- القوانين:

- القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر العدد 71.

- القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المؤرخ في 2008/06/25، ج.ر العدد 36، المؤرخة في 2008/07/02.

2- الكتب:

- سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (د.ن)، القاهرة، 1997.

- صلاح الدين فوزي، النظم السياسية المقارنة، ط 1، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ، 1983.

- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

- ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، الكتاب الأول، الجنسية و مركز الأجانب، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2009 .

3- المقالات:

- رنا ابراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، دمشق، 2006.

– قتال جمال، الظروف المشددة لجريمة دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها بصفة غير قانونية طبقا لنص المادة 46 من القانون 08–11، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، عدد 4 جوان 2013.

– مسعود ختير، النظام القانوني لمعاملة الأجانب في الجزائر وفقا لقانون 08–11، مجلة الحقيقة، العدد 19 سنة 2011.

4– المذكرات الجامعية:

– جهل محمد، الأحكام الجزائية الخاصة بعلاقات العمل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011–2012.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

-Dalamasso Thierry, Responsabilité pénale des personnes morales, Evaluation des risques et stratégie de défense, édition EFE, 1996.

-Poncela Pireette, Nouveau code pénal, Livre 1, Dispositions générales, R.S.C., 1993.

-Stefani Gaston , Levasseur Georges et Bouloc Bernard , droit pénal général, 16 ème Édition, Dalloz, Paris, 1997.

-Xavier Linant de bellefonds et Allan Hollande, Pratique de droit informatique, 4ème édition, Delmas, Paris, 1998.